

Distr.: General
18 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشفرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن التدابير
التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير صربيا المقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

وفقاً للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لجمهورية صربيا، ومن ضمنها القانون المتعلق بإنتاج وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٤١؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٨٥/٠٥)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٩ و ٠٣/٣٩ و ٩٨/٤٤ و ٩٤/٤٧ و ٩٣/٥٣ و ٩٣/٦٧ و ٠٥/١٠١ - القانون الثاني؛ والعدد ١١/٢٧ - قرار المحكمة الدستورية؛ والعدد ١٣/١٠٤ - القانون الآخر)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٢٠)، والقانون المتعلق باستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية وتصديرها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٠٧)، والقانون المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٣/٩٥)، والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٩/٦ و ٨٥/٣٠ و ٩١/٥٣؛ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٠٢/٦٨ و ٠٥/١٠١ - القانون الثاني)، واللوائح التي تدمج بالكامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٠/٨٨ و ١٦/١٠٤ - القانون الثاني)، والقانون المتعلق بنقل السلع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠٤)، والقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠)، والقانون المتعلق بالأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧)، والقانون المتعلق بحماية حدود الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٥/٢٠ و ٠٨/٩٧ - القانون الثاني)، والقانون المتعلق ببنك صربيا الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٥٥ و ٠٣/٧٢ و ٠٨/٨٥ - القانون الثاني؛ والأعداد ١٥/١٤ و ١٥/٤٠ و ١٠/٤٤ و ١٢/٧٦ و ١٢/١٠٦ - قرار المحكمة الدستورية)؛ والقانون المتعلق بالمصارف التجارية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٥/١٤ و ١٠/٩١ و ٠٥/١٠٧)، والقانون المتعلق بعمليات صرف العملة الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١١/٣١ و ٠٦/٦٢ و ١٢/١١٩ و ١٤/١٣٩)، وقانون معاملات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/٣ و ٠٣/٥؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٤٣ و ٠٦/٦٢ و ٠٩/١١١ - القانون الثاني؛ والعددان ١١/٣١ و ١٤/١٣٩ - القانون الثاني)، والقانون المتعلق بالاستثمارات الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٨٩)، والقانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٩/٢٠ و ٠٩/٧٢ و ١٠/٩١ و ١٤/١٣٩)، اتخذت جمهورية صربيا التدابير التالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧):

- وفقاً للالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، اتخذت التدابير اللازمة لكفالة أن تسري التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أيضاً على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وعلى أي أفراد

وكيانات تتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها. وتسري أيضا التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

- وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تقوم بتفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم، إذا توافرت لديها معلومات تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تشتمل على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) وتتعهد بالتعاون مع عمليات التفتيش تلك. وعندما لا تتلقى التعاون من إحدى الدول التي ترفع السفينة علمها عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، فإنها تقدم إلى اللجنة على وجه السرعة تقريراً يتضمن تفاصيل ذات صلة بشأن الحادث والسفينة ودولة العلم.

- وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها والسفن التي ترفع علمها تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، وتحظر عليهم المشاركة في تلك العمليات.

- وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تمنع توريد المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها.

- وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تحظر توريد جميع المنتجات النفطية المكررة، إذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ برميل خلال فترة أولية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة خلال فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وسنويًا بعد ذلك، أو بيع تلك المنتجات أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وتتعهد بإخطار اللجنة بأي عملية لتوريد هذه المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراداً أو كيانات ترتبط بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الديمقراطية المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

- وفقاً للفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتعهد بالامتناع عن توريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد عن الكمية التي باعها أو نقلتها خلال فترة الإثني

عشر شهرا السابقة لاتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أو عن بيعها أو نقلها إليها في أي فترة من فترات اثني عشر شهرا بعد تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

- وفقاً للفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تحظر توريد المنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئياً أو كلياً) التي يكون منشأها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على يد رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها.
- وفقاً للفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها، ما لم تقرر اللجنة مسبقاً أن تشغيل هؤلاء الرعايا أمر ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات المتخذة سابقاً.
- وفقاً للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تحظر افتتاح وتعهّد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية. وفي حالة اكتشاف تلك الكيانات، سيتم إغلاقها.
- وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتعدّد بتقديم تقرير إلى اللجنة، بناءً على طلبها، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار.
- وفقاً للفقرة ٢٠ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتعهد بمضاعفة جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).
- وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتعهد بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة.